

حَبْلِ الْبَصِوَّةِ

لِنَهْيِ الدَّعْوَةِ اِمَامِ الْمَدِينَةِ

٩٠١٣٠٩



شيخ الإسلام والمسلمين الإمام الأول رحمه الله محمد بن عبد الوهاب والمدينة المنورة (المدني) رحمه الله
عليه الرحمة والرضوان

شارع امام احمد رضا،
فوربتدر (عجرات)

مركزنا هيك بيركا ايضا



<https://arabicdawateislami.net>



جلى الصوت للهى الدعوة امام الموت

١٣ ٥ ٠٩

من مصنفات

شيخ الإسلام و المسلمين الإمام أحمد رضا المحقق البريلوى
ترجمه و شرح

نقله إلى العربية

شمس الهدى الرضوى

الاستاذ بالجامعة الاشرقية، مباركفور، اعظم جره، الهند



الناسخ

مركز أهل سنت بركات رضا

شارع الامام أحمد رضا ، فوريندار (غجرات. الهند)

جميع الحقوق محفوظة

- الكتاب : جلى الصوت لنهى الدعوة امام الموت
- تصنيف : شيخ الإسلام و المسلمين الإمام أحمد رضا
- المحقق البريلوى ، قدس سره العزيز
- تعريب : الشيخ شمس الهدى الرضوى
- الاستاذ بالجامعة الاشرفية ، مباركفور، الهند
- تحت اشراف : الشيخ عبد الستار الهمدانى
- الناشر : مركز أهل السنة بركات رضا
- شارع الإمام أحمد رضا ، فوربندر- غجرات

يطلب من

المكتبة الفاروقية

و

المكتبة الأمجدية

متيا محل المسجد الجامع — دهلى (الهند)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

ما ذا يحكم به علماء الإسلام فى ما راج فى معظم أنحاء الهند من قدوم حر مات الأقراب والخلان إلى بيت الميت من يوم الوفاة كما يأتين مناسبات الزواج ثم تعود بعضهن إلى بيوتها فى اليوم الثانى أغلبهن فى اليوم الثالث وعدة منهن يمكن فى بيت الميت إلى أربعين يوم ما ويهتم لهن أهل الميت طيلة هذه المدة المديدة بكل طعام وشراب وتناول ونحوه من سرافقات الحياة حتى يفضى ذلك إلى نفقات باهظة فلو صرفت يداه انذاك اضطر إلى أخذ الدين له ولو بطريق الربو خوفا من الطعن وسوء الذكر والمثالب فهل يجوز ذلك فى الشرع الشريف أم لا؟ بينوا توجروا

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أرسل نبينا الرحيم الغفور بالرفق واليسير وأعدل الأمور فسن الدعوة عند السرور دون الشرور، ﷺ وبارك

عليه وعلى اله الكرام وصحبه الصدور .

يا ترى تسئل هل يجوز أم لا ؟ ولا تدري الأثام الشنيعة
والقبائح السافرة والسيئات التي يحتوى عليها هذا التقليد
المذموم .

أولاً:

ليست هذه الدعوة بمباحة بل هي بدعة سيئة شنيعة فقد
روى عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله تعالى عنه :
” كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من
النياحة “

أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه بسند
صحيح (١) ودلت على حرمتها الأحاديث المتواترة .
وذكر الامام المحقق على الإطلاق ابن الهمام

(١) مسند أحمد بن حنبل، مروى عن عبد الله بن عمرو ،

دار الفكر ببيروت جزء ٢ - ص ٢٠٤

سنن ابن ماجه، باب ما جاء فى النهى عن الإجتماع الخ

﴿فتح القدير شرح الهداية﴾

”يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه

شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة“ (١)

وكذا قال العلامة حسن الشرنبلالي في ﴿مراقى الفلاح﴾

ولفظه:

”يكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور

ولا في شرور وهي بدعة مستقبحة“ (٢)

وفي ﴿خلاصة الفتاوى﴾ ————— ﴿والسراجية﴾

————— ﴿والظهيرية﴾ ————— ﴿والتاتارخانية﴾ ————— ﴿وفي خزانة

المفتين كتاب الكراهية عن الظهيرية﴾ ————— ﴿والفتاوى الهندية﴾

عن التاتارخانية بألفاظ متقاربة واللفظ للسراجية :

”لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام في المصيبة الخ (٣)

(١) فتح القدير فصل في الدفن ————— المكتبة النورية الرضوية بسكهر

ص ١٠٢

(٢) مراقى الفلاح على هامش حاشية الطحطاوى ————— فصل في حملها ودفنها

نور محمد كارخانه تجارت كتب كراچي - ص ٣٣٩

(٣) الفتاوى سراجية ————— كتاب الكراهية ، باب الوليمة، نولكشور لكناؤ — ص ٧٥

زاد في ﴿الخلاصة﴾

” لأن الضيافة تتخذ عند السرور “ (١)

وفي ﴿الفتاوى الخانية﴾ [كتاب الحظر والاباحة]

” يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف

فلا يليق بها ما يكون للسرور “ (٢)

وفي ﴿تبيين الحقائق﴾ للإمام الزيلعي

” لا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلث من غير ارتكاب

محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت “ (٣)

وقال الامام البزازی في ﴿الوجيز﴾

” يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع “ (٤)

(١) خلاصة الفتاوى — كتاب الكراهة — المكتبة الحبية كوئته

جزء ٤، ص ٣٤٢

(٢) فتاوى قاضى خان — باب الكراهة . لكتاؤ بالهند جزء ١ ص ٢٤٦

(٣) تبيين الحقائق — فصل في تعزية أهل البيت —

مطبوعة المكتبة الكبرى الاميرية بمصر جزء ١ ص ٢٤٦

(٤) فتاوى بزارية على هامش الفتاوى الهندية — الخامس والعشرون في الجنائز.

المكتبة النووية بشاور - جزء ٤ ص ٨١

والعلامة الشامي في ﴿رد المحتار﴾
 ”أطال ذلك في المعراج وقال وهذه الأفعال كلها
 للسمعة والرياء فيتحرز عنها“ (١)

وفي ﴿جامع الرموز﴾ آخر الكراهة
 ”يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل في المسجد
 ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الأيام وكذا أكلها كما في خيرة
 الفتاوى“ (٢)

وفي ﴿الفتاوى الأنقروية﴾ و ﴿واقعات المفتين﴾
 ”يكره اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وأكلها لأنها مشروعة
 للسرور“ (٣)

وفي ﴿كشف العضاء﴾
 ”ضيافت نمودن اهل ميت اهل تعزيت راو تختن طعام برائے

(١) رد المحتار - باب صلوة الجنائز - مطلب في كراهة الضيافة الخ

ادارة الطباعة المصرية بمصر - جزء ١ ص ٦٠٣

(٢) جامع الرموز - كتاب الكراهة - المكتبة الإسلامية ايران. جزء ٣ ص ٣٢٨

(٣) الفتاوى الانقروية - كتاب الكراهة والاستحسان - دار الإضاءة العربية قندهار

آنها مکروه است - باتفاق روایات چه ایشان را به سبب اشتغال
بمصنیت استعداد و تہیہ آن دشوار است“ (۱)

أى يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأهل التعازى
وطبخ الأطمعة لهم واتفقت الروايات على ذلك لأنه يصعب
عليهم للمصيبة“

وايضاً فيه

”پس آنچه متعارف شده از چکن اہل مصیبت طعام را در سوم
و قسمت نمودن آن میان اہل تعزیت و اقران غیر مباح و نا مشروع است
و تصریح کرده ہاں در خزانه چه شریعت ضیافت نزد سرور است نہ نزد شرور
و هو المشہور عند الجمهور“ (۲)

أى لا يباح اتخاذ الطعام من أهل المصيبة فى اليوم الثالث
وقسمة بين أهل التعزية وذويه والأقران كما يتعارف بين أهل الزمان
ونص عليه فى خزانة المفتين لأن الضيافة شرعت عندا لسرور دون
الشرور وهو المشہور عندا لجمهور“

وثنائياً :

فى الورثة يتيم أو غير بالغ غالباً أو لم يحضر بعض الورثة
ولا اذن منه فالأمر شديد فى الحرمة والشناعة .

قال الله عز وجل :

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا . (١)

وأيضاً لا يجوز التصرف فى مال أحد بدون اذنه فقد

قال تعالى شأنه :

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ (٢)

لا سيما اضاءة مال الصغير فإنها ليست له ولا لأبيه
ووصيه لأن الولاية للنظر لا للضرر على الخصوص ، وإن كان من
الورثة يتيم فالمصيبة أعظم والعياذ بالله رب العالمين نعم إن اتخذ
طعام للفقراء فلا بأس به بل كان حسناً إذا كان من مال عاقل بالغ
وأما إذا كان ذلك من التركة فلا بد له من كون جميع الورثة

(١) سورة النساء ، الآية ١٠

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٨

بالغين راضين ففي ﴿الخنانية﴾ و ﴿البزازية﴾ و ﴿التا تارخانية﴾ و ﴿الهندية﴾

” ان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة.“ (١)

وأیضا فی ﴿الخنانية﴾

”إن اتخذ ولیّ المیت طعاما للفقراء كان حسنا الا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة“ (٢)

ثالثاً:

هؤلاء النسوة يجتمعن فيأتين بالمنكرات والفواحش نحو الصراخ بالبكاء وضرب الخدود وشق الجيوب وتغطية الوجوه رياء وسمعة وما إلى ذلك وهذا كله من النياحة وهو حرام ولا يباح لأحبة الميت وذويه أيضاً أن يتخذوا لهذا الجمع طعاما فانه

(١) الفتاوى الهندية — الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات —

المكتبة النورانية بشاور — جزء ٥ ص ٣٤٤

(٢) فتاوى قاضى خان — كتاب الخطر والإباحة - نولكشور. لكناؤ بالهند

التعاون على الإثم وقال تعالى:

”وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ“ (۱)

فضلا عن أهل الميت فلا يجوز لهم رأساً أن يتخذوا

طعاماً لأن هذا الجمع غير جائز فكيف يجوز صنع الطعام لهم.

وفى ﴿كشف الغطاء﴾

”ساختن طعام در روز ثانی و ثالث برائے اہل میت اگر نوحہ گراں

جمع باشند مکروہ است زیرا کہ اعانت است ایشان را بر گناہ“

یکرہ اتخاذ الطعام فی الیوم الثانی والثالث لأهل الميت

إذا كانت النوائح مجتمعات لما أنه أعانة على الاثم .

رابعاً :

ومن جراء ذلك يحمل كثير من الناس على أنفسهم

الضيافة ما لا طاقة لهم بها حتى تؤدي إلى أخذ الديون مراراً

ومعاناة شدائد ومشاكل لأهل الميت رغم حزنهم وكآبتهم وهذا

التكلف لن يرضى به الشرع الشريف لأمر مباح فضلاً عن

ممنوع ومجذور ثم لا تخفى صعوبات ومشقات يجر إليها هذا

التقليد القبيح وأيضاً لو جر هذا القرض منفعة فهو ربا وهو حرام محض ويسبب اللعن الشديد من الله سبحانه العياذ بالله تعالى فان اعطاء الربو أيضاً بلا ضرورة شرعية لأخذ الربو لعنة سافرة كما ورد في الحديث النبوي الشريف بالتالي لا امتراء في شناعة هذه العادات وقباحة هذه التقاليد والله يوفق المسلمين لنبذها بأسرها وراء ظهورهم فانها تضرهم في دينهم ودنياهم ولا تأخذهم في هذا لصدد لومة لائم وطعن طاعن والله عز وجل الهادي.

تنبیه:

ويسن للجيران وذوي القربى أن يتخذوا لأهل الميت طعاما يكفي لهم غداء وعشاء لليوم الأول لا غير ويطعموهم بالحاح ولكن هذا الطعام سنة لأهل الميت فحسب وأما ذلك الجرم الغفير فليس حمل الطعام إليهم بتاتا .

وفى ﴿كشف الغطاء﴾

”مستحب است خویشاں و ہمسایہائے میت را کہ اطعام کنند طعام را برائے اہل وے کہ سیر کنند ایشان را یک شبانہ روز والحاح کنند تا بخورند و در خوردن غیر اہل میت این طعام را مشہور آنست کہ

مكروه است اه ملخصاً“

أى يستحب لذوى القربى وجيران الميت أن يصنعوا
لأهل الميت طعاما يشبعهم ليلا ونهارا ويلحوا عليهم كى
يأكلوا وأما أكله لغيرهم فالمشهور أنه مكروه اه ملخصاً .

وفى ﴿الفتاوى الهندية﴾

”حمل الطعام إلى صاحب المصيبة والأكل معهم فى
اليوم الأول جائز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره كذا فى
التاتارخانية“ (١)

والله تعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم .



(١) الفتاوى الهندية — الباب الثانى عشر فى الهدايا والضيافات

المكتبة النورانية بشاورز — جزء ٥ ص ٣٤٤

مطبوعات مركز أهل السنة بركات رضا

شارع الإمام أحمد رضا، فور بندر - غجرات (الهند)

رقم	المصنفات	المصنفين
١	المواهب اللدنية (مكمل)	العلامة أحمد بن محمد القسطلاني
٢	الخصائص الكبرى (مكمل)	العلامة جلال الدين السيوطي
٣	وفاء الوفاء (مكمل)	العلامة نور الدين السمهودي
٤	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	علامة قاضي عياض اندلسي
٥	نسيم الرياض في شرح الشفاء (مكمل)	العلامة شهاب الدين الخفاجي المصري
٦	حجة الله على العالمين	العلامة يوسف بن اسماعيل النهاني
٧	المبين ختم النبيين	الإمام أحمد رضا البريلوي
٨	قهر الديان على مرتد بقاديان	الإمام أحمد رضا البريلوي
٩	الحراز الدياني على المرتد القادياني	الإمام أحمد رضا البريلوي
١٠	انبياء الازكياء في حياة الانبياء	العلامة جلال الدين السيوطي
١١	اعلام الاعلام بان هندوستان دار لاسلام	الإمام أحمد رضا البريلوي
١٢	مسالك الحنفاء في ابوي المصطفى	العلامة جلال الدين السيوطي
١٣	المدح النبوي بين الغلو و الانصاف	العلامة السيد علوي مالكي الحسني
١٤	جواهر البحار	العلامة يوسف بن اسماعيل النهاني
١٥	المنظومة السلامية	العلامة حازم /محفوظ المصري
١٦	قصيدة "البردة"	العلامة أبو عبد الله البوصيري

١٧	قصيدة "الهمزية"	العلامة أبو عبد الله البوصيري
١٨	الشيخ عبد القادر الحيلاني	الدكتور عبد الرزاق الكيلاني
١٩	كتاب الفجر المنير	العلامة تاج الدين السكندري
٢٠	الانسان الكامل	العلامة السيد علوى مالكي الحسنى
٢١	جامع كرامات الاولياء (مكمل)	العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني
٢٢	الدولة المكية بالمادة الغيبية	الإمام أحمد رضا البريلوى
٢٣	انباء الحى	الإمام أحمد رضا البريلوى
٢٤	شرح الصلور بشرح حال الموتى و القبور	العلامة جلال الدين السيوطى
٢٥	التعظيم والمنة أن أبوى رسول الله فى الجنة	العلامة جلال الدين السيوطى
٢٦	تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء	العلامة جلال الدين السيوطى
٢٧	التوسل و التبرك	العلامة عيسى بن عبد الله بن الحميرى
٢٨	سماح الموتى	العلامة عيسى بن عبد الله بن الحميرى
٢٩	جواز التوسل بالنبي و زيارته	العلامة السيد أحمد بن زينى دحلان
٣٠	فتاوى ابن تيمية فى الميزان	العلامة محمد بن أحمد مسكه البعقوبى
٣١	كتاب مصاح الانام و جلاء الظلام	العلامة حبيب علوى المالكي الحسنى
٣٢	بلوغ المامول بمولد الرسول	علامة عيسى بن عبد الله بن الحميرى
٣٣	مفاهيم يجب ان تصحح	العلامة سيد علوى مالكي الحسنى
٣٤	ارشاد الحيارى من مدارس النصارى	العلامة يوسف بن اسماعيل النبهاني
٣٥	إتحاف الزائر و إطراف المقيم للسائر	العلامة حافظ ابى اليمن عبد الصمد
	بدائع الصنائع فى احكام الشرائع	العلامة أبو بكر بن مسعود كاشانى

أخطاء ابن تيمية

في حق رسول الله ﷺ وأهل بيته

ألفه

السيد الشريف الدكتور محمد السيد صبيح

في هذا الكتاب :

أخطاءه في حق أهل بيته ﷺ


أخطاءه في إرادته حرمان الأمة من زيارة النبي ﷺ وأهل بيته

أخطاءه في بعض الأمور الخاصة بمقام النبي ﷺ

نشره

مركز اهل السنة بركات رضا

شارع الإمام أحمد رضا، فوربندر - (غجرات — الهند)



MARKAZ-E-AHLE SUNNAT BARAKAAT-E-RAZA

Imam Ahmad Raza Road, Porbandar (Gujarat-India)

Ph.: 0091-286-2220886 Mob.: 98242 77786